الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 105/03(02/20)/10 – م معدلة (0010)

المجلس الاقتصـادي والاجتماعي
الـدورة العاديـة (105)

اللجنـــة الاقتصاديــة

المذكرات الشارحة

للبنود المدرجة على مشروع جدول الأعمال

مرفق بند:

محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

- **تقريـــر وتوصـــيات لجنـــة التنفيـــذ والمتابعـــة الاجتمـــاع (48) (الأمانـــة العامـــة: 10-2019/12/12).**
- **تقريـر وتوصـيات اللجنـة الفنيـة الدائمـة لقواعـد المنشـأ العربيـة (الاجتمـاع الأول) (الأمانة العامة: 14-2020/1/16).**

الأمانة العامة: 3-4 فبراير/شباط 2020

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-11/48(12/19)/01- ت(0501)

لجنة التنفيذ والمتابعة

الاجتماع(48)

مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:
2019/12/12-10

تقرير توصيات

تقرير وتوصيات
الاجتماع الثامن والاربعون
للجنة التنفيذ والمتابعة
(مقر الأمانة العامة للجامعة:10-2019/12/12)

أولاً: الافتتاح:

1. عقدت لجنة التنفيذ والمتابعة الاجتماع الثامن والاربعون بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (10-2019/12/12) بمشاركة وفود الدول العربية. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).

2. أفتتح الاجتماع الدكتور/ بهجت أبو النصر – مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي بالقطاع الاقتصادي، وقد ألقى كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وأشاد بالتقدم الملحوظ في أداء اللجنة وإلى أهمية مواصلة الارتقاء بالمنطقة والعمل على ايجاد رؤية مستقبلية لتكامل الاقتصادي العربي ليتواكب مع التغيرات الاقتصادية في الساحة العالمية وعلى أهمية النهوض بمستوى المبادلات التجارية بين الدول العربية بما يحقق التنمية الاقتصادية للدول العربية وزيادة مستويات الرفاهية للشعوب العربية، وقد دعي اللجنة لانتخاب رئيس للاجتماع.

3. تم انتخاب سعادة المستشار/ محمد صالح شلواح- مستشار وزير الاقتصاد -رئيس وفد دولة الامارات العربية المتحدة لرئاسة الاجتماع، وألقى سيادته كلمة رحب فيها بأعضاء اللجنة، كما أشار إلى دور اللجنة في متابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وما لها من أهمية في دوام التواصل والتنسيق بين الدول العربية لتحقيق مزيد من التقدم في مستويات التكامل الاقتصادي العربي والعمل على استكمال متطلبات المنطقة، كما قدم الشكر للأمانة العامة – ادارة التكامل الاقتصادي العربي على الإعداد الجيد للاجتماع، وعلى التفاعل والتواصل مع الدول الاعضاء وتحقيق تقدم في ملفات التفاوض لاستكمال متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الثاني: مناقشة العقبات التي تواجه الدول في تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الامانة العامة بهذا الشأن.
- استعرضت الامانة العامة المذكرات الواردة من الدول العربية الاعضاء بشأن العقبات التي تواجهها في تطبيق أحكام المنطقة.
- وقد استمعت اللجنة الى مداخلات الدول التي جاءت على النحو التالي:

- **جمهورية مصر العربية**، حيث تم الإشارة الى وجود بعض العوائق التي تواجهها في التبادل التجاري مع بعض من الدول العربية التي وردت بمذكرتها رقم 13894 بتاريخ 2019/11/21 والتي تم تعميمها خلال الاجتماع، وقد أشارت إلى وجود ارتداد واضح في الالتزام بأحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وقد أشار أيضا إلى مواجهة بعض العقبات مع كلا من الجمهورية اللبنانية والمملكة الاردنية الهاشمية مثل (رفع اسعار قيمة رسوم الترانزيت، ووجود تمييز ضد المنتجات المصرية لصالح دول أخرى) وكذلك تواجه عقبات مع كلا من السودان (فرض رزنامة زراعية) والعراق (منع استيراد الرمان) وقد أكدت على أنه يتم التواصل والتشاور من خلال نقاط الاتصال للعمل على حل مثل هذه المشكلات قبل عرضها على لجنة التنفيذ والمتابعة.

- **المملكة العربية السعودية**، أشار رئيس وفد المملكة الى أن الجمهورية اللبنانية تطلب تكرار أعادة تسجيل المصانع لكل منتج جديد يتم تصديره وكذلك طلب التصديق على الفواتير، وكذلك الجمهورية السودانية التي تفرض جمارك على منتجات شركة بترومين، وكذلك دولة ليبيا التي لا تقبل استيراد حليب الاطفال إلا من بعض الدول الأوروبية والأمريكية.

- وقد زود ممثل المملكة العربية السعودية وفد الجمهورية اللبنانية بنسخة من الشكاوى المقدمة من المصدرين السعوديين من أجل متابعة الرد عليها رسمياً في أقرب الآجال.

- **الجمهورية اللبنانية**، رداً على شكوى المملكة العربية السعودية بشأن تسجيل المصانع فأكد ممثل لبنان أن قرار تسجيل المصانع غير نافذ ولم يطبق، أما بالنسبة لشكوى جمهورية مصر العربية، فقد أوضح ممثل لبنان أن قرار التصديق على الفواتير أيضاً غير مطبق من قبل الجمارك اللبنانية، بالإضافة إلى التواصل مع نقاط الاتصال في لبنان فيما يخص باقي الشكاوى .

- **المملكة الاردنية الهاشمية**، أشار ممثل المملكة الأردنية الهاشمية أنه جاري العمل على بحث موضوع محل شكوى جمهورية مصر العربية مع الجهات المعنية بالمملكة ومن ثم التواصل مع نقطة الاتصال المصرية في هذا الشأن.

- **جمهورية العراق**، التي أكدت على أهمية إعطاء وقت كافي للتشاور بين نقاط الاتصال لضمان حل المشكلات قبل عرضها على لجنة التنفيذ والمتابعة، وأشار الى أن منع استيراد بعض المنتجات الزراعية يكون لفترة محدودة والتي تتزامن مع موسم الانتاج لنفس المحصول في العراق.

- **الجمهورية التونسية**، حيث تقدمت بمداخلة حول العقبات التي تواجه المصدرين التونسيين إلى السوق المصرية، حيث تتمثل تلك الصعوبات في المتطلبات الفنية الجديدة للمنتجات الفلاحية والغذائية إلى مصر بمقتضى القانون المنظم للمراقبة الفنية للواردات والصادرات المصرية الصادر بتاريخ 15 يوليو 2019 والذي فرض وجود أن يكون الهياكل المانحة لشهادات المراقبة الفنية معتمدة من طرف الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المصرية ، وقد نتج عن ذلك استبعاد لجميع الهياكل التونسية المعنية لتسليم شهادات المراقبة الفنية للمنتجات الموجهة إلى السوق المصري، وكذلك مراقبة وتحليل وتسجيل الوثائق المتعلقة لتصدير المنتجات الفلاحية والغذائية على قاعدة البيانات الخاصة بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المصرية مما تسبب في تجميد عدد من الواردات التونسية الجاهزة للتصدير إلى مصر.

- **جمهورية مصر العربية**، حيث جاء ردها على ذلك بأنها لم يرد إليها شكوى من نقطة الاتصال التونسية بهذا الشأن، ولكن تلقت اتصال من السفارة التونسية وقد تم الرد عليها حيث تضمنت المذكرة الموجهة إلى سفارة الجمهورية التونسية بالقاهرة، أنه لم يتم إصدار أية قرارات جديدة تجاه الواردات المصرية من دول العالم فضلاً على أنه تم وضع قائمة بشركات الفحص والمراجعة على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وذلك تيسيراً للمتعاملين وفقاً للقرار الوزاري رقم 991 لسنة 2015 والذي يشترط مصاحبة شهادة فحص من جهة معتمدة من أحدى الجهات المعتمدة من الاتحاد الدولي للاعتماد (ILAC) ، وذلك لعدد من السلع الواردة .

وبعد المداولة،

توصي بـ

1- الطلب من الدول الاعضاء موافاة الامانة العامة بآية معوقات تواجه صادراتها للدول العربية بشرط أن يكون قد تم التواصل مع نقاط الاتصال لحلها، وفي حال عدم التوصل لحل يتم إرسالها للأمانة العامة قبل شهر على الأقل من موعد عقد اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة حتى يتسنى إدراجه ضمن مشروع جدول أعمال الاجتماع.

2- الطلب من الدول الأعضاء التواصل من خلال نقاط الاتصال لحل العقبات التي طرحت خلال هذا الاجتماع، وإحاطة الأمانة العامة بنسخة للعلم حول الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

البند الثالث: التقرير الدوري لمتابعة تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- استعرضت الامانة العامة تقريرها حول اداء المنطقة خلال عام 2019،
- قامت الدول الاعضاء المشاركة في الاجتماع بأبداء مرئياتها حول التقرير.
- وإذ تؤكد اللجنة على أن تركز بيانات التجارة العربية البينية على التجارة غير النفطية فقط
- وإذ تشكر اللجنة الأمانة العامة للجامعة على التقرير المعد من قبلها،

وبعد المداولة،

توصي بـ

1- الاحاطة علما بالتقرير المعد من قبل الامانة العامة حول تطور التجارة العربية البينية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات عمل اللجان لعام 2019.

2- الطلب من الدول العربية ضرورة الالتزام بموافاة الامانة العامة بالتقرير الدوري الموحد لأداء المنطقة في موعد أقصاه أول نوفمبر من كل عام لضمان متابعة أداء المنطقة بشكل فعال.

3- الطلب من الأمانة العامة للجامعة دراسة إمكانية وضع دليل استرشادي لتسهيل تعبئة بيانات نموذج التقرير الدوري الموحد لأداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الرابع: طلب الجمهورية اللبنانية بفرض اجراءات مؤقتة بهدف حماية بعض المنتجات الوطنية

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة الجمهورية اللبنانية بشأن فرض اجراءات مؤقتة بهدف حماية بعض المنتجات الوطنية حيث تضمنت المذكرة مبررات طلب هذا الاستثناء،
- وإذ يؤكد أعضاء اللجنة تضامنهم مع الجمهورية اللبنانية في ظل الظروف التي تمر بها،
- وإذ تؤكد اللجنة على أهمية الالتزام بالأحكام العامة لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
- كما تؤكد اللجنة بأن فتح المجال لقبول استثناءات من احدى الدول الأعضاء سيترتب عليه طلبات استثناءات من باقي الدول في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها المنطقة العربية مما سيؤدى إلى تراجع الالتزام بالتطبيق لأحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
- وتؤكد اللجنة على وجود طرق أخرى يمكن للدول الأعضاء تقديم الدعم للجمهورية اللبنانية من خلالها دون التأثير السلبي على منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،

وبعد المداولة،

توصي بـ

رفع طلب الجمهورية اللبنانية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه، على أن تستكمل الجمهورية اللبنانية كافة الدراسات اللازمة لطلب استثناء فرض إجراءات حماية على بعض المنتجات الوطنية وفقاً للمادة أولاً (5) من البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وأن يتم التركيز على المنتجات المطلوب حمايتها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

البند الخامس: مقترح دولة الامارات العربية المتحدة في تبعية لجنة قواعد المنشأ:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،
- استمعت اللجنة إلى إيضاحات دولة الإمارات العربية المتحدة بهذا بشأن،

وبعد المداولة،

توصي بـ

الطلب من الأمانة العامة للجامعة عرض مقترح دولة الامارات العربية المتحدة بشأن تبعية اللجنة الدائمة لقواعد المنشأ العربية للجنة التنفيذ والمتابعة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة لاتخاذ ما يراه مناسباً.

البند السادس: الجهاز العربي للاعتماد (آراك):

- استعرضت الامانة العامة مذكرتها حول الجهاز العربي للاعتماد ودوره كأداة فعالة في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
- أحيطت اللجنة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2033-د.ع 95-2015/2/19) الذي نص على "دعم الجهود الجهاز العربي للاعتماد كأحد أعمدة البنية التحتية للجودة في الدول العربية لدعم التجارة البنية ومتطلبات الاتحاد الجمركي العربي تنفيذا لقرار القمة العربية بالرياض 2013"،

وبعد المداولة،

توصي بـ

رفع موضوع الجهاز العربي للاعتماد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه(*).

البند السابع :متابعة أعمال اللجان المستحدثة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- استعرضت الامانة العامة ملخص تقارير وتوصيات اجتماعات اللجان المنبثقة عن لجنة التنفيذ والمتابعة للتفاوض حول ملاحق قانونية في القيود الفنية على التجارة والصحة والصحة النباتية وتسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وبعد المداولة،

توصي بـ

1- الاحاطة علماً بتقرير توصيات الاجتماع الثاني والثالث للجنة القيود الفنية على التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

2- الاحاطة علماً بتقرير توصيات الاجتماع الثاني والثالث للجنة الصحة والصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مع التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2234) في دورته (104) بشأن تبعية الفريق العربي لسلامة الغذاء للجنة التنفيذ والمتابعة.

3- الاحاطة علماً بتقرير توصيات الاجتماع الثاني والثالث والرابع لجنة تسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

(*) تتحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على هذا البند ومخرجاته شكلاً وموضوعاً، وذلك لعدم اتضاح المركز القانوني للجهاز العربي للاعتماد بالنسبة لمنظومة العمل العربي المشترك.

البند الثامن: متابعة أعمال فريق عمل المختصين بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية:

- اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات اجتماعي الاجتماع الاثنان والعشرون لفريق عمل المختصين بموضوعات مكافحة الاغراق والدعم والتدابير الوقائية.

وبعد المداولة،

توصي بـ

1- الاحاطة علما بتقرير توصيات الاجتماع العشرون والاجتماع (22) لفريق المختصين بمكافحة الاغراق والدعم والتدابير الوقائية.

2- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأنهاء الفريق لعمله قبل نهاية عام 2019.

البند التاسع: متابعة أعمال فريق الخبراء المختص في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية:

- اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات الاجتماع العاشر لفريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية.

وبعد المداولة،

توصي بـ

1- الإحاطة علما بتقرير وتوصيات الاجتماع العاشر لفريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية.

2- حث الدول الاعضاء على المشاركة الفعالة في الاجتماعات القادمة للفريق.

البند العاشر: متابعة أعمال فريق الخبراء والمختصين في مجال حماية المستهلك:

- اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات الاجتماع السابع لفريق الخبراء والمختصين في مجال حماية المستهلك في الدول العربية.

وبعد المداولة،

توصي بـ

الاحاطة علما بتقرير وتوصيات الاجتماع السابع لفريق الخبراء المختصين في مجال حماية المستهلك.

البند الحادي العاشر : متابعة أعمال الفريق العربي لسلامة الغذاء وتسهيل التجارة:

- اطلعت اللجنة على تقرير ملخص حول انجازات الفريق العربي لسلامة الغذاء وتسهيل التجارة على الدول العربية،

وبعد المداولة،

توصي بـ

الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات الاجتماع السادس للفريق العربي لسلامة الغذاء وتسهيل التجارة، والطلب من الدول العربية الاعضاء النظر في إمكانية الاستفادة من مخرجات المبادرات الخمس ضمن خطة عمل المرحلة القادمة لتطوير المنطقة وذلك من خلال عمل اللجان المختصة.

البند الثاني العاشر : موعد ومكان عقد الاجتماع القادم:

يتم عقد الاجتماع (49) لجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة 16-18 يونيه/ حزيران 2020 بمقر الامانة العامة بالقاهرة.

الأمانة العامة	الرئيس
الدكتور/ بهجت ابو النصر	المستشار/ محمد صالح شلوح
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي القطاع الاقتصادي	مستشار وزير الاقتصاد دولة الامارات العربية المتحدة

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ل01/14(01/20)/01-ج س(0457)

اللجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية

الاجتماع الأول

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 14-2020/1/16)

التقرير والتوصيات

اللجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية

الاجتماع الأول

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 14-2020/1/16)

أولاً: الافتتاح

- عقدت اللجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية اجتماعها الأول بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 14-2020/1/16، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية الأعضاء التالية (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، والجمهورية اليمنية) وبمشاركة مجلس التعاون لدول الخليج العربي مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين)،

- افتتح الاجتماع الدكتور/ بهجت أبو النصر – مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي مرحباً بالوفود المشاركة مشيراً إلى أهمية دور وعمل اللجنة بشأن قواعد المنشأ العربية، والذي يشكل البوابة الرئيسية لتحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول العربية، مشيراً إلى الجهد الذي بذل من قبل أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ، وكذلك النتائج الإيجابية لاجتماعات كبار المسؤولين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشاركة اللجنة الفنية لقواعد المنشأ والتي انتهت من إعداد قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وأشار إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2234 في دورته 104 الذي نص على استمرار عمل اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية كلجنة دائمة من أجل تحقيق الكثير من الأهداف المرجوة منها، متمنياً بأن تكلل أعمال الاجتماع بالنجاح والخروج بنتائج مثمرة تكون نواة أساسية للاجتماعات القادمة.

- تم انتخاب المهندس/ حسن العمري – المستشار الاقتصادي بسفارة المملكة الأردنية الهاشمية رئاسة اجتماع اللجنة، وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وشكرهم على الثقة التي أولوها له برئاسة أعمال اللجنة، كما أشار إلى أهمية اللجنة ودورها خلال الفترة المقبلة للوصول إلى نتائج تعزز من تحقيق التكامل الاقتصادي والتبادل التجاري بين الدول العربية، وأشار إلى المفاوضات السابقة والتي استغرقت الكثير من الجهد والوقت ما يقرب من 24 عام حتى تم التوصل إلى تلك النتائج الهامة، وقد حث الدول على ضرورة التعاون في سبيل إنجاح أعمال اللجنة.

ثانيا: إقرار جدول أعمال الاجتماع

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي:-

البند الأول: متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن قواعد المنشأ العربية.

البند الثاني: الشروط المرجعية لعمل اللجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية.

البند الثالث: نظام تطبيق مبدأ تراكم المنشأ بين الدول العربية.

البند الرابع: شهادة المنشأ الإلكترونية.

البند الخامس: مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية.

البند السادس: موعد ومكان عقد الاجتماع الثاني للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقشت اللجنة بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن قواعد المنشأ العربية:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الشأن،
- احيطت اللجنة علما بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 103، 104 فيما يخص قواعد المنشأ.
- أحيطت اللجنة علما بما قامت به الأمانة العامة من إعداد وثيقة موحدة لقواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية، وأنه جاري طباعتها في شكل كتيب لتحقيق الاستفادة القصوى منها.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1- الطلب من الأمانة العامة سرعة الانتهاء من طباعة وثيقة ورقية موحدة لقواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية والتي تم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتعميمها على الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

2- الطلب من الأمانة العامة ارسال نسخة الكترونية من الوثيقة الموحدة لقواعد المنشأ التفصيلية العربية لنقاط الاتصال ولأعضاء اللجنة الموقرة عبر البريد الإلكتروني.

3- الطلب من الدول العربية الأعضاء التي لم ترسل رد بشأن الإجراءات المتخذة نحو إخطار المنافذ الجمركية والجهات الأخرى المعنية بتطبيق قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية المتفق عليها والواردة في القائمة (1)، سرعة موافاة الأمانة العامة بردها حول ما تم اتخاذه من إجراءات في هذا الخصوص في أقرب وقت ممكن.

4- الطلب من الدول العربية الأعضاء سرعة موافاة الأمانة العامة بالإجراءات المتخذة نحو ترتيب أوضاعها لدخول القائمتين(2) و(3) حيز التطبيق اعتباراً من 2020/6/1، وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2234 بتاريخ 2019/9/5.

<u>البند الثاني: الشروط المرجعية لعمل اللجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية:</u>

- اطلعت اللجنة على مقترح الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بخصوص الشروط المرجعية لعمل اللجنة بهذا الشأن،
- استمعت اللجنة إلى عرض الأمانة العامة بشأن الشروط المرجعية المقترحة من قبلها بشأن عمل اللجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ.
- استمعت اللجنة إلى مداخلات ومقترحات الدول الأعضاء بخصوص الشروط المرجعية لعمل اللجنة.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1- الموافقة على الشروط المرجعية لعمل اللجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية بالصيغة المرفقة (مرفق 2).

البند الثالث: نظام تطبيق مبدأ تراكم المنشأ بين الدول العربية:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن،

- استمعت اللجنة إلى توضيحات الأمانة العامة بشأن ورقة العمل التي تعكف حالياً على إعدادها حول وضع آلية لتفعيل مبدأ تراكم المنشأ بين الدول العربية.

- وبعد المناقشة،

توصي بـ

1- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة برؤيتها ومقترحاتها بشأن تفعيل مبدأ تراكم المنشأ بين الدول العربية وذلك لتضمينها في ورقة العمل الجاري إعدادها حول تفعيل مبدأ تراكم المنشأ بين الدول العربية، لاسيما الدول الأعضاء التي لديها تجارب سابقة في هذا الشأن في موعد أقصاه 15 مارس2020.

2- الطلب من الأمانة العامة الانتهاء من ورقة العمل وعقد ورشة عمل حول آلية تراكم المنشأ في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في موعد أقصاه الأول من يونيه 2020.

3- الطلب من الامانة العامة توجيه الدعوة إلى المنظمات العربية الإقليمية والدولية ذات الصلة للمشاركة في ورشة العمل وتقديم عروض حول رؤيتهم في هذا الشأن.

البند الرابع: شهادة المنشأ الإلكترونية:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن،
- استمعت اللجنة إلى إيضاحات الأمانة العامة بشأن أهمية وضرورة الاتجاه نحو التحول إلى تبادل شهادات المنشأ الإلكترونية، لما يترتب عليه من تسهيل التجارة بين الدول العربية، وتنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.

- كما أحاطت الأمانة العامة اللجنة بالتوصية الصادرة عن لجنة التنفيذ والمتابعة في اجتماع اللجنة (48)، بشأن الطلب من الأمانة العامة عرض موضوع التحول إلى تبادل شهادات المنشأ الإلكترونية على اللجنة الدائمة لقواعد المنشأ لبحثها من حيث شكلها ومحتواها وكيفية التحقق الإلكتروني من صحتها.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

<u>أولا: شهادة المنشأ الورقية الصادرة الكترونياً:</u>

1. الطلب من الدول الأعضاء التي تصدر شهادة المنشأ الكترونياً ولم توافِ الامانة العامة سرعة اخطارها بذلك مع التأكيد على توضيح آلية التحقق وتحديد تاريخ بدء التطبيق حتى يتسنى تعميمها على الدول الاعضاء، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2234 – د ع.104 بتاريخ 5 سبتمبر 2019 .

2. حث الدول الأعضاء على التحول نحو إصدار وقبول شهادات المنشأ التي تصدر إلكترونيا والمدرج بها الختم والتوقيع الإلكتروني لمساهمتها الفعالة في تسهيل التجارة بين الدول الأعضاء، وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.

3. الطلب من الدول العربية الأعضاء موافاة الأمانة العامة بالصعوبات والمعوقات التي تعترضها حول تبادل شهادات المنشأ الورقية الصادرة الكترونيا، لمناقشتها خلال اجتماعات اللجنة القادمة ومن ثم وضع تصورات لتذليل تلك العقبات.

4. الطلب من الدول العربية الأعضاء التي لها خبرة عملية على أرض الواقع تقديم عروض عن تجربتها حول إصدار شهادات المنشأ الكترونياً للاستفادة من هذه الخبرات والممارسات العملية، وعرض إمكانية وكيفية تقديم الدعم الفني لباقي الدول لمناقشتها خلال الاجتماع القادم للجنة.

ثانياً: التبادل الإلكتروني لشهادة المنشأ:

1. إدراج موضوع "التبادل الإلكتروني لشهادات المنشأ" على جدول أعمال الاجتماع القادم للجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية، على أن يشارك في الاجتماع القادم ضمن وفود الدول الأعضاء خبراء من الجمارك، والجهات المصدرة لشهادات المنشأ.

2. الطلب من الدول العربية الأعضاء موافاة الأمانة العامة بتصورها ورؤيتها المستقبلية حول التبادل الإلكتروني لشهادة المنشأ بين الدول العربية الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الخامس: مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الشأن،
- أشارت الأمانة العامة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2234، والذي اقر باستمرار اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية كلجنة دائمة تعقد بشكل دوري من أجل تحقيق عدة أهداف أبرزها، "مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية لكي تتواكب مع التطورات الدولية، واقتراح التعديلات اللازمة بشأنها".
- اطلعت اللجنة على مقترح الأمانة العامة بشأن مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية، ومقترحاتها حول تعديل عدد منها.
- تم مناقشة الفقرات من (أ) إلى (ح) من المادة الأولى "التعاريف" من مقترح الأمانة العامة حول الأحكام العامة من قبل أعضاء اللجنة، على أن تستكمل في الاجتماعات القادمة.
- تم توجيه الشكر للأمانة العامة بشأن المقترح المقدم لمراجعة الاحكام العامة لقواعد المنشأ العربية.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1- الطلب من الدول الأعضاء مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية وموافاتها بالتعديلات المقترحة بهذا الخصوص (أن وجدت) ومبرراتها للتعديل وكذلك مرئياتها بشأن مقترح الامانة العامة، وذلك لأخذها بعين الاعتبار ومناقشاتها بشمولية خلال الاجتماعات القادمة للجنة.

2- الطلب من جمهورية مصر العربية إعداد مقترح للفقرة (ح) من التعريفات لعرضه على الاجتماع القادم للجنة.

<u>البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع الثاني:</u>

يعقد الاجتماع الثاني للجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية وفقا لترتيبات الامانة العامة بهذا الشأن.

ممثل الأمانة العامة

الدكتور/ بهجت أبو النصر

مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

جامعة الدول العربية

رئيس الاجتماع

المهندس/ حسن العمري

المستشار الاقتصادي

سفارة المملكة الأردنية الهاشمية